Legal Research Journal (LRJ) – Volume:10 Issue:2– December 2023
الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index
DOI: https://doi.org/ 10.37375/ lrj.v10i2.2516

اختصاصُ القضاءِ الإداريّ الليبي بالدعوى الأصلية للجنسيةِ

تاريخ استلام البحث : 23–06–2023م
تـاريخ قبول البحث: 22–11–2023م
تاريخ نشـر البحث: 28–12–2023م

د. الطيب حسين محمود
أستاذُ القانونِ العامِ المشارك كلية إدارة الأعمال جامعة الحدود الشمالية
كلية القانون – جامعة بحري–السعودية
Email: eltayeibhussein@yahoo.co.uk

ملخص البحث بالعربية:

نصَّ المشرعُ الليبيّ في البند السادسِ من المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن دوائر القضاء الإداري على أن تختص هذه الدوائر بالدعاوى المتعلقة بالجنسية، وقد حاول الباحث الإجابة عما إذا كانت دوائر القضاء الإداري تختص بنظر الدعوى الأصلية الجنسية كواحدة من هذه الدعاوى أم لا؟ وعلى ذلك فإنَّ البحث استهدف بيان مدى اختصاص دوائر القضاء الإداري بالدعوى الأصلية الجنسية، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي في الإجابة عن السؤال المطروح، وخلص إلى أنَّ دوائر القضاء الإداري ينعقد لها الاختصاص دون غيرها بالفصل في الدعوى الأصلية الجنسية كغيرها من الدعاوى الأخرى بالجنسية، ومن ثم يكون لصاحب الشأن رفع دعوى أمام دوائر القضاء الإداري للاعتراف له بالجنسية أو نفيها عنه دون أن يكون هناك قرار إداري سابق يتعلق بالجنسية أو دعوى مرفوعة أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص، القضاء، الإداري، الجنسية، الأصلية

The Competence of the Libyan Administrative Judiciary of the Original Case of Nationality

Dr. Eltayeib Hussein Mahmoud	Received: 23-06-2023
Faculty of Law - Bahri University-Saudi Arabia	Accepted: 22-11-2023
Email: eltayeibhussein@yahoo.co.uk	Published: 28-12-2023

Abstract

The sixth item of Article Two of Law No. 88 of 1971 regarding the administrative judicial circuits stipulates that these circuits are competent with cases related to nationality. The researcher tried to answer whether the administrative judicial circuits are competent with the original case of nationality as one of these cases or not? The research aimed to indicate the extent of the competence of the administrative judicial circuits in the original case of nationality. The researcher followed the descriptive approach in answering the question posed, and he concluded that the administrative judicial circuits have exclusive jurisdiction to adjudicate the original case of nationality like other nationality cases. Hence, the person concerned may file a case before the administrative judicial circuits to recognize or deny the nationalityfor him, without there being a previous administrative decision related to nationality or a case filed before the court.

Keywords: Jurisdiction, Judicial, Administrative, Nationality, Original

مقدمــة

أهمية البحث:

الجنسيةُ كغيرها من مسائل الواقع والقانون تثور بشأنها المنازعات بين أطراف العلاقة فيها وهم الأفراد والدولة، ومن ثم يلجأ صاحب الشأن إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع.

وبالاطلاع على قانون إنشاء المحكمة العليا الاتحادية للمملكة الليبية المتحدة لسنة 1953م(1) يتضحُ أنَّه لم ينص على اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا بنظر الدعاوى المتعلقة بالجنسية بالاسم عند تنظيم المشرع لاختصاص الدائرة بالفصل في المنازعات الإدارية بصفة عامة(2)؛ وذلك أنَّ القانون رقم 112 لسنة 1946م بشأن إنشاء مجلس الدولة المصري المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1949م[3] الذي نقل عنه المشرع اختصاصات الدائرة الإدارية لم ينص على اختصاص المجلس بدعاوى الجنسية(4). ومع ذلك فقد قضت المحكمة العليا باختصاصها بنظر دعاوى الجنسية عدا صورة الدعوى الأصلية بالجنسية.

ومن جهة أخرى نصَّ القانونُ رقم (88) لسنة 1971م بشأن دوائر القضاء الإداري في البند (6) من المادة الثانية منه على اختصاص دوائر القضاء الإداري بدعاوى الجنسية بالاسم.

على أنَّ المحكمة العليا استبعدت أيضاً– على ما يبدو من قضائها – الدعوى الأصلية بالجنسية من اختصاص دوائر القضاء الإداري.

---

(1)الجريدة الرسمية للملكة الليبية المتحدة، المجلد 3، العدد 10، ص 144.

(2)تبنى المشرع الليبي نظام وحدة القضاء وازدواج القانون فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الإدارية. إيمان، ميلاد محمد سالم. الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في التشريع الليبي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية الماجستير، كلية القانون، جامعة الزاوية، 2019–2020م،ص30، منشورة على الموقع الالكتروني: https://cutt.us/DZ4Rz تاريخ الاسترجاع: 2023/6/27م.

فمن حيث وحدة القضاء إنَّ المحاكم المدنية تختص بالفصل في كافة المنازعات بما في ذلك المنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص تشريعي يقضي بغير ذلك. حيث نصت المادة (43) من دستور المملكة الليبية لسنة 1951م السابق على أنَّ "السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك". أنظر دستور المملكة الليبية لسنة 1951م على الموقع الالكتروني:https://cutt.us/x9kqu تاريخ الاسترجاع: 2023/6/27م.

ونص قانون المحكمة العليا الاتحادية للمملكة الليبية المتحدة الاتحادية للمملكة الليبية المتحدة في المادة (20) منه على تخصيص دائرة بالمحكمة العليا لنظر القضايا الإدارية التي ترفع إليها بخصوص المنازعات والطلبات المنصوص عليها في المواد (21) حتى (25) على أن تكون الأحكام الصادرة عنها نهائية".

كما نص قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976م في المادة (14) منه على أن "تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا ما أستثني بنص خاص". الجريدة الرسمية لسنة 1976م، العدد45، السنة الرابعة عشر.

وبذات المعنى تنص المادة (20) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م الحالي الذي ألغي قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976م على أن "تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة".مدونة التشريعات، العدد3، السنة4، ص89.

وبصدور القانون رقم (88) لسنة 1971م في شأن القضاء الإداري نقل المشرع بالمادة الثانية من هذا القانون اختصاص الدائرة الإدارية فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية إلى الدوائر الإدارية التي أنشأها بمحاكم الاستئناف المدنية للفصل في هذه المنازعات، وأبقى بنص المادة (19) على الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا كجهة طعن في الأحكام الصادرة عن دوائر القضاء الإداري. الجريدة الرسمية لسنة 1971م العدد59، السنة9، ص1235.

أما من حيث ازدواج القانون فإنَّ المحاكم المدنية وعلى رأسها المحكمة العليا تطبق قواعد القانون المدني على منازعات أشخاص القانون الخاص بحسب الاختصاص، وتطبق الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا ودوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية قواعد القانون الإداري على منازعات أشخاص القانون العام المختلفة.

(3) الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/87aee تاريخ الاسترجاع 2023/6/29م.

(4) عمر، محمد السيوي. الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، 2013م، بدون مكان، ص157 هامش (1).

إشكالية البحث:

مما لا شك فيه إنَّ تحديد اختصاص دوائر القضاء الإداري بنظر الدعاوى الأصلية بالجنسية يوفر الحماية القضائية لكل من يطلب إثبات حقه في الجنسية أو نفيها عنه، ويتحدد مركزه القانوني بالنسبة للدولة، وتتقرر أو لا تتقرر له الحقوق والواجبات المترتبة على هذه الحالة السياسية. وأما إذا لم تكن هذه الدوائر صاحبة الاختصاص بالدعوى الأصلية بالجنسية فيفقد الفرد تلك الحماية. وعلى ذلك يهدف البحث إلى تحديد مدى اختصاص دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف بالفصل في الدعاوى الأصلية بالجنسية وفقاً للبند (6) من المادة الثانية من قانونها رقم (88) لسنة 1971م.

وتكمن صعوبة دراسة هذا الموضوع في أنَّ الباحث لم يعثر على دراسات كافية في هذا المجال، وإن كل ما هناك فقد تم تناول دعاوى الجنسية في إطار المراجع العامة كمنازعات إدارية تدخل في اختصاص القضاء الإداري، مما جعل الباحث يعتمد على هذه المراجع كمصادر توثيقية، بالإضافة إلى نصوص القانون وأحكام القضاء الإداري الليبي.

منهج البحث:

للإجابة على السؤال المطروح في البحث يتبع الباحث المنهج الوصفي، من خلال استعراض وتحليل الأدبيات الخاصة بالموضوع.

خطة البحث:

لبيان مدى اختصاص دوائر القضاء الإداري بالدعوى الأصلية بالجنسية يتناول الباحث التعريف بالجنسية في مبحث تمهيدي، والدعاوى المتعلقة بها في المبحث الأول، ويتناول في المبحث الثاني الدعوى الأصلية بالجنسية، بالإضافة إلى الملخص والمقدمة والخاتمة.

مبحث تمهيدي

التعريف بالجنسية

يولي القانون الحالة المدنية للشخص أهمية خاصة؛ لما يترتب عليها من آثار قانونية، وتعني الحالة المدنية مجموعة الصفات التي يتميز بها الشخص وتؤثر في حقوقه وواجباته. وقد يتصف الشخص بصفة معينة في حال النظر إليه كفرد ضمن الأسرة؛ فيكون أخاً أو أختاً، وهي الحالة الأسرية. وقد تتعلق الصفة بالدين الذي يعتنقه الفرد، وهي الحالة الدينية، وقد تكون هذه الصفة تجاه الدولة التي يعيش فيها الفرد؛ فيكون وفقاً لذلك وطنياً أو أجنبياً، وتعرف بالحالة السياسية أو رابطة الجنسية.[1]

وللتعريف برابطة الجنسية يتناول الباحث مفهوم الجنسية، وأركانها، وبيان طبيعتها القانونية فيما يلي:

أولاً: مفهوم الجنسية:

تعددت التعريفات الفقهية للجنسية، بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها لموضوع الجنسية؛ فهناك من الفقهاء من يركز على الطابع السياسي للجنسية، ويذهب إلى أنَّ الجنسية "رابطة سياسية يغدو الفرد بمقتضاها عنصراً من العناصر المكونة على الديمومة لدولة من الدول"[2]. أو هي "رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة"[3].

على أنَّ هناك من الفقهاء من يرى أنَّ العنصر القانوني هو المميز للجنسية؛ فيعرف الجنسية بأنَّها "تبعية الشخص قانوناً للسكان المكونين للدولة"[4]، أو هي "رابطة قانونية تربط الفرد بدولة ذات سيادة هو قانوناً من رعاياها"[5].

وفي ذات الاتجاه نصت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية على أنَّ الجنسية هي "الرابطة القانونية بين الفرد والدولة والتي لا تشير إلى أصله العرقي.[6]

(1) الطيب، حسين محمود. مبادئ القانون السعودي والمقارن، كتاب تحت النشر، 2023م، ص 134.

(2) هشام صادق وآخرون. القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، أحكام الجنسية المصرية – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2005م، ص19.

(3)شام صادق وآخرون. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4)هشام صادق وآخرون. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5)هشام صادق وآخرون. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6)"23. Nationality" is defined in Article 2 of the Convention as "the legal bond between a person and a state and does not indicate the person's ethnic origin". Conventions.coe.int/Treaties/Html/166.htm.

وفي مقابل هذه التعريفات يذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أنَّ الجنسية هي "صفة في الشخص قوامها رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر من عناصر تكوينها".[1]

على أنَّ الرأي الفقهي الغالب الذي يؤيده الباحث قد استقر على أنَّ الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة ما[2]. وقد ساير القضاء الإداري ما انتهى إليه الفقهاء في تعريف الجنسية؛ حيث قضت المحكمة العليا الليبية بأنَّ ".. الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولته، فقواعدها تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام."[3]

ثانياً: أركان الجنسية:

وفقاً للمفهوم المتقدم للجنسية فإنَّ الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجنسية هي الفرد أو الشخص الطبيعي، والدولة، والرابطة السياسية والقانونية التي تجمع بينهما.

1- الفرد:

الشخص الطبيعي هو الطرف الأول في رابطة الجنسية، والذي يحق له رفع الدعاوى القضائية لإثبات الجنسية لنفسه أو نفيها في حالة منازعته من الدولة أو الغير في الجنسية. وتنص المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م على حق الفرد في الجنسية بأنَّ "لكل شخص الحق في جنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته، أو إنكار حقه في تغييرها".

وعلى ذلك فإنَّ الجنسية تثبت لكل إنسان طبيعي لما له من شخصية قانونية تمكنه من اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات دون اشتراط القدرة الإرادية فيه حتى يصلح لأن يكون طرفاً في علاقة الجنسية. ولهذا يكون لكل من الصغير غير المميز والمجنون الحق في الحصول على جنسية دولة معينة[4].

وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية[5] على حق الفرد في الحصول على الجنسية الليبية بأن "يعد ليبياً: أ. كل من ولد في ليبيا لأب ليبي، إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها أو تجنسه .ب. من يولد خارج ليبيا لأب ليبي، وفي هذه الحالة يجب أن تكون ولادة الابن قد سجلت خلال سنة من تاريخ حصولها لدى المكتب الشعبي أو مكتب الأخوة بالخارج أو أي جهة يوافق عليها أمين اللجنة الشعبية العامة* للأمن العام، وإذا اكتسب الشخص الذي ينطبق عليه حكم هذه الفقرة جنسية أجنبية بحكم ولادته بالخارج فإنه لا يفقد جنسيته الليبية، إلا أن له الحق في اختيار الجنسية الأجنبية التي اكتسبها وذلك بعد بلوغ سن الرشد .ج.

(1) أحمد، عبد الحميد عشوش. وعمر أبوبكر باخشب. أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي – دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990م، ص69.

(2) نايف، جزاع زبن المطيري. الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، غير منشورة، 2011م، ص25.

(3)طعن اداري رقم 2/2ق، جلسة 1956/4/18م، قضاء المحكمة العليا، الجزء الأول، القضاء الإداري والدستوري، 1967م، ص49.

(4)أحمد، عبد الحميد عشوش. وعمر أبوبكر باخشب. مرجع سابق، ص85.

(5) مدونة التشريعات، العدد11، السنة 10.

كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو كان مجهول الأبوين .وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ هذه المادة"[1].

2- الدولة:

تعد الدولة – ذات الشخصية القانونية الدولية – الطرف الثاني في رابطة الجنسية، وهي الشخص الوحيد الذي له حق الانفراد بالتنظيم القانوني لأحكام الجنسية، وهو ما يعرف بمبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية[2]؛ وذلك أنَّ هذا الاختصاص ممارسة للسيادة التي تتمتع بها الدولة بحسب الأصل المقرر في القانون الدولي العام. وتنصّ المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1930م في هذا الصدد على أنَّ "لكل دولة أن تحدد، وفقاً لقانونها الخاص، من هم مواطنوها. ويجب أن يحظى هذا القانون باعتراف الدول الأخرى في حدود اتساقه مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المتعارف عليها بشأن الجنسية".

ومن جهة أخرى تستقلُ الدولة دون غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بمنح شهادة الجنسية للأفراد، على أنَّه لا يجوز أن تمنح الدولة أكثر من جنسية واحدة[3]، أو أن تفرض جنسيتها بناء على حقّ الإقليم على أبناء الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، كما عليها مراعاة مبادئ حسن النية عند تشريع أحكام الجنسية، فضلاً عن الاعتداد بإرادة الفرد فيما يتعلق بالجنسية المكتسبة.[4]

3- الرابطة السياسية والقانونية:

تكتمل عناصر الجنسية لشخص معين وفقاً لأحكام القانون المنظم لها بصفة أصلية أو بالتجنس، وتنشأ تبعاً لذلك رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة. ومقتضى الرابطة السياسية أن الدولة التي تمنح الجنسية كياناً سياسياً بالدرجة الأولى، فضلاً عن الطابع السياسي لبعض الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والدولة، وإلحاق مادة الجنسية بالقانون العام دون القانون الخاص[5].

أما كون الجنسية رابطة قانونية فمؤدَّاه أنَّ القانون هو الذي ينظم الأحكام المتعلقة بها، سواء من حيث نشأتها ومنحها وسحبها وإسقاطها أو الآثار المترتبة عليها[6].

وبمجرد منح شهادة الجنسية للفرد تثبت حقوق وواجبات معينة له وللدولة معاً؛ فيكون حامل الجنسية مواطناً له حقوق المواطنة وواجباتها[7]، كحق تولي الوظائف العامة، وحق عدم الإبعاد إلى خارج حدود الوطن، وحق عدم تسليمه إلى دولة أجنبية، وحق ممارسة الحقوق السياسية

(1)الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/JFcsf تاريخ الاسترجاع: 2023/6/29م.

(2) سحر، جاسم معن. مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، بون مكان، 2015م، ص79-82.

(3)أحمد، عبد الحميد عشوش. وعمر أبوبكر باخشب. مرجع سابق، ص83-84.

(4) أحمد، عبد الحميد عشوش. وعمر أبوبكر باخشب. المرجع نفسه، ص82-83.

(5)أحمد، عبد الحميد عشوش. وعمر أبوبكر باخشب. المرجع نفسه، ص92-97.

(6)هشام صادق وآخرون، مرجع سابق، ص21.

(7)هشام صادق وآخرون، المرجع نفسه، ص21-22.

كحق الترشح وحق المشاركة في الانتخابات العامة وحق تولي المناصب السياسية[1]، وواجب الدفاع عن الدولة والحفاظ على الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي القائم، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة النعرات الجهوية والعشائرية والعصبية والقبلية[2]ودفع الضرائب وأداء الخدمة الوطنية...

أما حقوق وواجبات الدولة المترتبة على الجنسية فتشمل، حق الدفاع عنها، وواجب صيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحماية مواطنيها وضمان تكافؤ الفرص فيما بينهم، والعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق لهم وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، وكفالة حق الملكية الفردية والخاصة، وضمان العدالة في توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة[3]، وغير ذلك من الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والإعلانات والعهود والمواثيق الدولية.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للجنسية:[4]

لم يجرِ الاتفاقُ بين الفقهاءِ حولَ تحديدِ التكييف القانوني لعلاقة الجنسية، فذهب الفقه التقليدي إلى أنَّ الجنسية علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، بينما ذهب الفقه الحديث إلى أنَّ الجنسيةَ علاقةٌ تنظيميةٌ.

1- الجنسيةُ علاقة تعاقدية:

مقتضى هذه النظرية إنَّ رابطة الجنسية تقوم على عقد بين الفرد والدولة ينشئ التزامات متبادلة بينهما؛ فعلى الدولة واجب حماية الأفراد الذين يحملون جنسيتها في الداخل والخارج ومنحهم الحقوق السياسية والمدنية، أما الأفراد فعليهم واجب طاعة الدولة وعدم مخالفة قوانينها والمساهمة في التكاليف العامة التي تفرضها مثل الضرائب وأداء الخدمة الوطنية.

وتعبر الدولة عن إرادتها في عقد الجنسية وفقاً لهذا الرأي – على أساس أنَّ العقد يستلزم توافر إرادتين – بطريقة عامة من خلال وضع شروط منح الجنسية مقدماً كما هو الحال في الجنسية الأصلية، أو بطريقة خاصة عند الإعلان عن هذه الإرادة حينما يتقدم الفرد بطلب الحصول على الجنسية كما هو الحال في الجنسية بالتجنس.

أما إرادة الأفراد فتظهر من خلال التعبير الصريح أو الضمني أو المفترض. ويكون التعبير صريحاً في حالة طلب الفرد الحصول على جنسية دولة معينة، كما هو الحال في الجنسية بالتجنس، ويكون ضمنياً في الحالة التي تثبت فيها للفرد جنسية دولة معينة دون أن يصدر منه سلوك إيجابي برفضها أو تغييرها أو ردها في الحالة التي تكون مفروضة عليه مع منحه الخيار بردها. أما التعبير المفترض فيكون في حالة الأطفال عديمي الإرادة الذين تفرض عليهم الدولة الجنسية بالميلاد على أساس أنَّ إرادتهم ستتجه إلى الحصول على هذه الجنسية لو كان في مقدورهم التعبير عن هذه الإرادة.

---

(1)أنظر للمزيد بشأن حقوق وواجبات المواطنة في: الطيب، حسين محمود. "المواطنة: حقوق وواجبات"، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الثاني لكلية القانون بجامعة سرت بعنوان: "المصالحة الوطنية منطلقات وأهداف" تحت شعار "معاً من أجل الوطن" في الفترة من 18–19 مايو 2014م.

(2)عمر، محمد السيوي. مرجع سابق، ص157.

(3)المادة 9 من الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م. الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/cPB4f تاريخ الاسترجاع: 2023/6/30م.

(4)هشام صادق وآخرون، مرجع سابق، ص40–43،يمينة، قصير. مرجع سابق، ص10–12.

على أنَّ الفقه الحديث قد عاب على هذه النظرية أنَّ الإرادة المفترضة من جانب الفرد تمثل أغلب حالات كسب الجنسية، وهي إرادة غير حقيقية وإنما مجرد افتراض، مما يعني أنَّ أغلب حالات الجنسية لا تقوم على الرضا وهو الأساس الذي تستند إليه النظرية التعاقدية في الجنسية. لذلك يرى هؤلاء أنَّ الجنسية علاقة بين الفرد والدولة تتكفل الدولة بوضع قواعدها التنظيمية.

2-الجنسية علاقة تنظيمية:

تركز هذه النظرية على الرابطة القانونية في الجنسية، ويذهب مؤيدوها إلى أنَّ الجنسية علاقة تنظيمية بين الفرد والدولة، تقوم الدولة بإنشائها ووضع القواعد المنظمة لها وتعديلها بإرادتها المنفردة وما على الفرد إلا الدخول في هذه العلاقة إذا ما توافرت الشروط المطلوبة قانوناً. ومرد ذلك أنَّ الجنسية وثيقة الصلة بكيان الدولة؛ حيث إنَّ الدولة هي التي تحدد ركن الشعب فيها وفق مصالحها العليا، وبالتالي فإنَّ الجنسية تعبر عن روابط القانون العام ولا علاقة لها بمبدأ سلطان الإرادة المعروف في القانون الخاص.

وفي الواقع فإنَّ العمل قد جرى في التشريعات المختلفة على الأخذ بالنظرية التنظيمية للجنسية؛ فالدولة تضع قانوناً تنظم بموجبه شروط منح الجنسية وحالات سحبها وإسقاطها وفقدها واستردادها. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (19) من دستور المملكة الليبية لسنة 1951ممن أنَّ تحدد بقانون الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية والمادة (83) من القانون المدني لسنة 1953م[1] التي تنصُّ على أنَّ الجنسية ينظمها قانون خاص، وقد صدر قانون الجنسية لسنة 1954م[2]والقانون رقم (18) لسنة 1980م بشأن أحكام الجنسية[3]والقانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية الحالي الذي ألغى في المادة 18 منه القانونين السابقين له.

(1) الجريدة الرسمية لسنة 1954 عدد خاص 1، 13 نوفمبر 1954م.

(2)الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/TIVPjتاريخ الاسترجاع: 2023/6/29م.

(3)الجريدة الرسمية لسنة 1980 م العدد 19 السنة الثامنة عشر.

المبحث الأول

دعاوى الجنسية والمحاكم المختصة بنظرها

حقُ الجنسية كأيّ حق آخرَ يتطلبُ دعوى تحميه ترفع أمام المحكمة التي منحها القانون هذا الاختصاص. وقد جرى العمل على أنَّ دعاوى الجنسية إما أن تكون في صورة طلب ضد إلغاء قرار إداري يتعلق بالجنسية، أو في صورة دعوى تعويض عن هذا القرار، أو في صورة دفع عارض يثار أمام محكمة عادية، أو في صورة دعوى أصلية بالجنسية.

وقد قضت المحكمة العليا في السابق باختصاصها كمحكمة أول وآخر درجة بنظر هذه الدعاوى بحكمها أنَّ "..الجنسية بمقتضى هذه المادة [المادة الثامنة من دستور المملكة الليبية لسنة 1951م] مقررة بمقتضى القانون متى توافرت شروطها، وليس من إطلاقات الحكومة، حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة، فالقضاء هو السلطة المختصة بالفصل في هذه المنازعات، فإذا كانت بين الأفراد فالاختصاص للمحاكم العادية، وإذا كانت بين الأفراد والحكومة فالاختصاص للمحاكم الإدارية، وفي بعض الأحوال للمحاكم العادية كذلك. وولاية القضاء، عامة، إلا ما استثني بنص صريح، وليس في النصوص ما يمنع القضاء صراحة من الفصل في منازعات الجنسية،.."[1].

على أنَّه يلاحظ أنَّ المحكمة استبعدت صورة الدعوى الأصلية بالجنسية من هذا الاختصاص الشامل كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وقد التزمت المحكمة العليا هذا المسلك إلى أن صدر القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الذي نص في المادة الثانية منه على أن "تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: 6- دعاوى الجنسية. ويشترط لقبول الطلبات المنصوص عليها في البنود.. 6 من الفقرة السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار أو إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح".

وسوف يتناول الباحث الصور المختلفة للدعاوى المتعلقة بالجنسية واختصاص المحكمة العليا في السابق بهذه الدعاوى واستثناء الدعوى الأصلية بالجنسية، واختصاص دوائر القضاء الإداري بتلك الدعاوى في الوقت الحاضر.

أولاً: دعوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية:

كانت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا تختص وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (21) من قانونها الصادر في العام 1953م بالنظر في الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية. وعلى ذلك فقد استقرت الدائرة في أحكامها على الفصل في دعاوى إلغاء

(1) طعن اداري رقم 2/2ق: حكم سبقت الإشارة اليه.

القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية كموضوع لهذه القرارات، كالدعوى بإلغاء القرار الإداري الصادر بسحب أو إسقاط الجنسية عن مواطن أو امتناع الإدارة عن منح شهادة بالجنسية خلال المدة المحددة قانوناً(1).

وقد طبقت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا الفقرة السابقة بأن قضت بإلغاء مرسوم ملكي بسحب الجنسية عن ليبي. ومما ورد في هذا الحكم "إنَّه لكل ما سلف يكون المرسوم الملكي المطعون فيه إذ سحب الجنسية من الطاعن وهو ليبي الأصل إذ استند الحكم عليه في جناية قبل أن يصبح نهائياً قد خالف القانون مخالفة ظاهرة ويتعين لذلك إلغاؤه واعتباره كأن لم يكن وإلغاء جميع ما ترتب عليه من آثار"[(2)].

وبصدور القانون رقم 88 لسنة 1971م نص المشرع في البند السادس من المادة الثانية من هذا القانون على اختصاص دوائر القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في "دعاوى الجنسية"، مما يعني اختصاص هذه الدوائر بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية على هذا الأساس. ويكون مرجع الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية غير المشروعة المتعلقة بالجنسية عدم اختصاص الجهة التي أصدرت القرار أو وجود عيب في شكل هذا القرار أو مخالفته القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو لإساءة استعمال السلطة.

كما تختص دوائر القضاء الإداري بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية استنادا إلى البند الخامس من المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م التي تنص على تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

وفضلاً عن الأساس التشريعي لولاية دوائر القضاء الإداري فإنَّه لاشيء يمنع هذه الدوائر من النظر في الطلبات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية بالجنسية استناداً إلى أنَّ دعوى الإلغاء تتعلق بالنظام العام يجوز رفعها دون نصٍّ يجيزُ ذلك.

ثانياً: دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية:

أعطى المشرعُ بقانون المحكمة العليا الاتحادية للمملكة الليبية المتحدة لسنة 1953م الدائرة الإدارية ولايةَ الفصل في طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة (21) من ذات القانون والتي حددت المسائل التي تختص بها الدائرة بصفة عامة.

على أنَّ هذا الاختصاص لم يكن حصرياً وإنما مشتركاً بين الدائرة الإدارية والمحاكم العادية، على ألا ترفع الدعوى أمام المحاكم العادية مجدداً إذا كانت قد رفعت أمام الدائرة الإدارية والعكس صحيح. وقد أجمل المشرع الأحكام السابقة في المادة (23) من قانون المحكمة العليا الاتحادية للمملكة الليبية المتحدة لسنة 1953م بأن "تفصل محكمة القضاء الإداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة 21 ويترتب على رفع دعوى التعويض إلى المحكمة المذكورة عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية. كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى محكمة القضاء الإداري".

وهكذا فقد كانت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا والمحاكم العادية تختص بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة المتعلقة بالجنسية على هذا الأساس. وتتمثل دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في دعاوى المسؤولية التقصيرية عن هذه القرارات والتي تقوم على ركن الخطأ وهو القرار الإداري غير المشروع، وركن الضرر الذي لحق بصاحب الشأن، وعلاقة السببية بينهما وفقاً للمادة (166) من القانون المدني التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

(1) صبيح، بشير مسكوني. القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية – دراسة مقارنة، منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق، 1974م، ص220–221.

(2)حكم مشار إليه في: صبيح، بشير مسكوني.المرجع نفسه، ص220.

وبصدور القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري أورد المشرع ذات الحكم الخاص بشأن التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في المادة (3) منه بأن "تفصل دائرة القضاء الإداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة [المادة الثانية التي حددت اختصاص دوائر القضاء الإداري بصفة عامة]إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية، ويترتب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية، كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام دوائر القضاء الإداري".

وعلى ذلك تختص دوائر القضاء الإداري بدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة المتعلقة بالجنسية إذا رفعت إليها بصفة أصلية، أي ابتداءً دون أن تكون مقترنة بدعوى أخرى أو رفعت بصفة تبعية، أي مع دعوى إلغاء القرار الإداري غير المشروع المتعلق بالجنسية؛ بحيث إنَّ صاحب الشأن يطلب من الدائرة المختصة الحكم له بإلغاء القرار الإداري غير المشروع والتعويض عن هذا القرار في الوقت نفسه. على أن تختص المحاكم العادية بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة المتعلقة بالجنسية دون الإلغاء؛ وذلك أنَّ دعاوى الإلغاء والتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة تختص بها دوائر القضاء الإداري دون غيرها على النحو السابق وفقاً لنص المادتين الثانية والثالثة من قانون إنشاء دوائر القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م. أما دعاوى التعويض عن هذه القرارات فينعقد الاختصاص بشأنها لدوائر القضاء الإداري والمحاكم العادية سواء بسواء بنص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1971م المذكور.

ثالثاً: دعوى الدفع العارض بالجنسية:

تتجلى هذه الصورة من صور دعاوى الجنسية في أنَّه إذا أثير نزاع يتعلق بالجنسية كدفع عارض أو مسألة أولية أمام محكمة إدارية أو مدنية أو جنائية أثناء نظر دعوى مرفوعة أمامها، فإنَّه يتعين عليها وقف الدعوى، وإحالة الدفع أو المسألة إلى المحكمة المختصة للفصل فيها. كما لو طعن أحد الأفراد أمام القضاء الإداري في قرار الإدارة الصادر بإبعاده عن أرض الدولة باعتباره أجنبياً على أنَّه يدفع بأنَّه مواطن، أو أن ترفع دعوى طلاق أمام محكمة مختصة في زواج مختلط يطبق فيه قانون جنسية الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى. أو أن ترفع دعوى جنائية ضد شخص لمخالفته قانون الإقامة فيدفع أمام المحكمة بأنَّه مواطن[1].

ففي جميع هذه الأحوال يجب على محكمة الدعوى الأصلية وقفها والأمر بإحالة الدفع المتعلق بالجنسية إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل فيه ليتم مولاة السير بعد ذلك في الدعوى الإدارية أو المدنية أو الجنائية بحسب الحال، اللهم إلا إذا كانت محكمة الدعوى هي محكمة الدفع، ففي هذه الحالة تتصدى بنفسها للدفع أو المسألة الأولية دون إحالة.

وقد حكمت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا في السابق باختصاصها بالفصل في دعوى الدفع العارض بالجنسية تطبيقاً للمادة (25) من قانون نظام القضاء رقم 29 لسنة 1962م التي تنص على أنَّه "إذا دفع في قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعاً يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضاء أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن تقف الحكم في

(1)عبد الرسول، كريم أبو صبيع. "الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة، العدد الخامس، 2010م، ص225 وما بعدها، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://cutt.us/nmfiH تاريخ الاسترجاع: 26 يونيو 2023م.

الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً تستصدر فيه حكماً نهائياً من القاضي المختص، فإذا لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى"[1].

ومما جاء في قضاء المحكمة في هذا الصدد: "...إنَّه وإن صح أن الفصل في هذه الدعوى [دعوى تتعلق بإلغاء قرار إداري بإبعاد أجنبي عن البلاد] يتطلب الفصل في جنسية المدعي فإنَّ ذلك لا يعني عدم اختصاص هذه المحكمة بمنازعات الجنسية باعتبارها مسألة أولية،.."[2].

وقد أعاد المشرع النص على الدفع العارض في المادة (22) من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006م بأنَّه "إذا دفع في قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعاً يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضاء أخرى، وجب على تلك المحاكم– إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في الموضوع– أن توقف الدعوى وأن تحدد للخصم الموجه إليها لدفع ميعاداً تستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة فإذا لم تَرَ لزوماً لذلك أو قصر الخصم في استصدار الحكم النهائي في المدة المحددة. كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى".

وهكذا إذا أثير الدفع بالجنسية كمسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى المدنية أو الجنائية فإنَّه يتعين على القاضي المدني أو الجنائي الأمر – تطبيقاً لنص المادة (22) المذكورة – بإحالة الدفع إلى دائرة القضاء الإداري للفصل فيه بحسب الاختصاص، ويكون حكم الدائرة ملزماً لمحكمة الدعوى الأصلية وللغير.

(1)الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/jNuBQتاريخ الاسترجاع: 2023/6/29م.

(2) طعن اداري رقم 2/2ق: حكم سبقت الإشارة اليه.

المبحث الثاني

الدعوى الأصلية بالجنسية

الدعوى الأصلية بالجنسية إحدى دعاوى الجنسية التي يملك الفرد رفعها لإثبات أو نفي في الجنسية عنه، دون حاجة لوجود قرارٍ إداريٍ سابقٍ ودعوى قضائية مرفوعة بالفعل، كما هو الحال في دعوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية ودعوى الدفع العارض بالجنسية.

وسوف يتناول الباحثُ نطاق الدعوى الأصلية بالجنسية أولاً، ثم مدى اختصاص دوائر القضاء الإداري بنظرها ثانياً فيما يلي:

أولاً: نطاق الدعوى الأصلية بالجنسية:

نستعرضُ نطاق الدعوى الأصلية بالجنسية من حيث: المفهوم، والخصائص، والأطراف، وشروط القبول تباعاً.

1- المفهوم:

مؤدى الدعوى الأصلية التي تُعرف أيضاً بالدعوى المجردة بالجنسية[1]أن يخاصم الفرد الدولة بصفة مستقلة أمام القضاء ويطلب الحكم بثبوت الجنسية له أو نفيها عنه احتياطاً لنزاع في المستقبل أو حماية لحقٍ يخشى زواله. حيث ترفع هذه الدعوى دون أن يكون هناك قرار إداري سابق يتعلق بالجنسية، أو أن تكون متفرعة عن دعوى أخرى مطروحة أمام القضاء.

2- الخصائص:

تتميز الدعوى الأصلية بالجنسية وفقاً لمفهومها السابق بمجموعة من الخصائصِ هي: [2]

أ- الدعوى الأصلية بالجنسية دعوى مجردة، تُرفع ابتداءً دون أن يكون هناك نزاعٌ أصليٌ آخرَ قائمٌ؛ بحيثُ يرفعُ صاحبُ الشأنِ الدعوى بغرضِ الحصول على حكمٍ يثبتُ أو ينفي عنه الجنسية.

ب- الدعوى الأصلية بالجنسية دعوى تقريرية، الغرض منها مجرد إعلان حقّ أو مركز قانوني معين ليس محلاً للنزاع؛ ومن ثم فلا تقبل الدعوى الأصلية بالجنسية إذا لم تكن تستهدفُ تقرير وجود أو عدم وجود الصفة الوطنية للشخص أو مركزه القانوني بهذا الخصوص.

ومن جهة أخرى إنَّ تقرير القضاء الحق في الجنسية بالنسبة للمدعي أو نفيه عنه لا يعني أن له حق منح الجنسية؛ لأنَّ هذا الحق من اختصاص السلطة التنفيذية وليس للقضاء الذي يكون لها فقط إعلان جنسية المدعي التي توفرت شروط منحها أو نفيها وفقاً للقانون.

---

(1)حسن، علي كاظم، وثامر داود عبود. "الاختصاص في منازعات الجنسية في العراق"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون- جامعة كربلاء، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، 2012م، السنة الرابعة، ص124-125، بحث منشور على الموقع الالكتروني:https://cutt.us/8vQVt تاريخ الاسترجاع: 2023/6/26م.

(2) نور الحجايا. الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون الأردني، مدونة القوانين الوضعية على الموقع الالكتروني: https://cutt.us/nfvjQ تاريخ الاسترجاع: 2023/6/26م.

ت- الدعوى الأصلية بالجنسية دعوى وقائية، تستهدف حماية الحق في الصفة الوطنية للفرد والتمتع من بعد بكافة الحقوق والتحمل بالواجبات المترتبة على هذه الصفة، وقطع الطريق أمام أيّ نزاعٍ يتعلقُ بالجنسية في المستقبل.

وبالنظر للطابع الوقائي لهذه الدعوى فيكفي لرفعها توفر المصلحة المحتملة لا المحققة، وهي مجرد الوقاية من ضرر لم يقع بعد ولكن احتمال وقوعه في المستقبل قائم. وقد ترفع الدعوى الأصلية بالجنسية أيضاً حماية لحق يخشى زواله.

ث- الدعوى الأصلية بالجنسية وسيلة قضائية، لحماية الحق في الجنسية كغيرها من دعاوى الجنسية الأخرى؛ ولهذا ينبغي الفصل فيها من قبل جهة قضائية منظمة وفقاً للقانون، وأن ترفع وفقاً لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون.

ج- الدعوى الأصلية بالجنسية لا تسقط بالتقادم؛ لأنَّ الغرض منها تفادي النزاع حول الجنسية في المستقبل.

3- الأطراف:

إن الأطراف في الدعوى الأصلية بالجنسية هم أطراف علاقة الجنسية بصفه عامة، وهم الفرد أو الشخص الطبيعي الذي يطلب كمدعٍ من المحكمة إثبات الجنسية له أو نفيها عنه، والدولة التي ترفع في مواجهتها الدعوى كمدعى عليها[1]؛ وذلك بوصف أنَّ الجنسية عبارة عن رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة. وهكذا فلا تقبل الدعوى إذا لم ترفع من الفرد صاحب المصلحة، كما لا تقبل إذا رفعت ضد شخص آخر غير الدولة؛ لانعدام الصفة في الحالتين كشرط لقبول الدعوى.[2]

4- شروط القبول:[3]

يلزم لقبول الدعوى المرفوعة لإثبات أو نفي الجنسية عن المدعي توفر شروط قبول الدعاوى الإدارية بصفة عامة، وهي الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في رفع الدعوى؛ فينبغي أن يكون المدعي هو صاحب الحق الذي يطلب الحماية القضائية بشأنه أو المركز القانوني محل النزاع، وبعبارة أخرى أنَّ المدعي هو من يرغب في إثبات الجنسية له أو نفيها عنه، ثم أن يكون المدعى عليه هو الدولة؛ لكونها هي التي تستقل بتنظيم مادة الجنسية.

ومن جهة أخرى يجب أن يكون للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى؛ بأن تكون هناك منفعة للمدعي من الحكم على المدعى عليه بطلباته، وهي إثبات أو نفي الجنسية. وتكون المصلحة مباشرة؛ بأن تعود تلك المنفعة للمدعي شخصياً دون غيره، وبذلك يتميز عن سائر الأفراد في هذا الشأن؛ ولهذا لا تقبل الدعوى الأصلية بالجنسية لمن لا صلة له بالطلب المدعى به أمام المحكمة.

كما ينبغي أن تكون المصلحة في رفع الدعوى الأصلية بالجنسية محققة أو محتملة ومشروعة؛ بحيث لا تخالف قواعد النظام العام والآداب في المجتمع.

على أنَّه لا يلزم استمرار قيام المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى الفصل فيها، كما هو الحال في الدعاوى المدنية ودعاوى الحقوق الشخصية الداخلة في اختصاص القضاء الإداري وإنما يكفي توافرها وقت رفع الدعوى بغض النظر عن بقائها بعد ذلك **حتى نهاية الدعوى وصدور الحكم فيها.** وهذا ما أخذت به المحكمة العليا الليبية بأنَّه: "جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يكفي لتحقق شرط

(1) يمينة، قصير. محاضرات في القانون الدولي الخاص2 – الجنسية ومركز الأجانب، 2019-2020، على الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/x5o7G تاريخ الاسترجاع: 2023/6/26م.

(2) يمينة، قصير. المرجع نفسه، ص12 وما بعدها.

(3)خليفة، الجهمي. الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الليبي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/yhwukتاريخ الاسترجاع: 2023/6/26م.محمد إبراهيمالدسوقي مصطفى. القضاءالإداريالسعودي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعةالأولى، 2016م، ص172-174.

المصلحة توافرها وقت رفع الدعوى، ولا عبرة بما يطرأ عليها بعد ذلك، ولما كانت للطاعن مصلحة فيرفع هذه الدعوى تتجلى في طلب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه الذي أثر في مركزه القانوني، فإن من شأن ذلك أن يجعل له مصلحة في طلب إلغائه دون أن يؤثر في ذلك صدور تشريع لاحق، ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم توافر المصلحة"[1].

ثانياً: اختصاص دوائر القضاء الإداري بالدعوى الأصلية بالجنسية:

نص قانون المحكمة العليا الاتحادية للمملكة الليبية المتحدة لسنة 1953م في المادة (20) منه على تخصيص دائرة بالمحكمة العليا لنظر القضايا الإدارية التي ترفع إليها بخصوص المنازعات والطلبات المنصوص عليها في المواد (21) حتى (25) على أن تكون الأحكام الصادرة عنها نهائية[2]، دون أن تشير إلى دعاوى الجنسية بالاسم.

---

(1) مجلة المحكمة العليا، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث، ص 15.

(2) تنص المواد أعلاه على الآتي: المادة (21): القضايا التي ترفع لمحكمة القضاء الإداري القضايا التي ترفع أمام محكمة القضاء الإداري هي القضايا التي ترفع ضد حكومة المملكة الليبية المتحدة أو الولايات وليس لأي محكمة أخرى حق الفصل فيها وهي: أ- المنازعات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والمكافآت المستحقة للموظفين المصنفين وغير المصنفين أو لورثتهم. ب- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المصنفة وغير المصنفة أو بالترقية أو بمنح العلاوات. ج- الطلبات التي يقدمها الموظفون المصنفون وغير المصنفين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية. د- الطلبات التي يقدمها الموظفون المصنفون وغير المصنفين بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالتهم إلى معاش التقاعد أو بفصلهم من غير الطريق التأديبي. هـ- الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية. ويشترط في الطلبات المذكورة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أومخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها من اتخاذ قرار كان الواجب اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح.

المادة (22): ميعاد رفع الدعوى لمحكمة القضاء الإداري ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار إلى الهيئات الرئيسية. ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر

دون أن تصدر السلطات الإدارية المختصة قرارا في التظلم المقدم. ويكون ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة الأخيرة ستين يوما من تاريخ انقضاء الأشهر المذكورة.

المادة (23): النظر في طلبات التعويض تفصل محكمة القضاء الإداري في طلبات التعويض من القرارات المنصوص عليها في المادة 21 ويترتب على رفع دعوى الإلغاء أو التعويض إلى المحكمة المذكورة عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى محكمة القضاء الإداري. =

= المادة (24): المنازعات الخاصة بالعقود تفصل محكمة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الامتيازات وعقود الالتزام وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر من العقد إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك.

المادة (25): القرارات النهائية من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

وتواترت المحكمة العليا على نظر الطلبات التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالجنسية، على أنَّ المحكمة استبعدت من اختصاصها الدعوى الأصلية بالجنسية، على أساس أنَّ هذه الدعوى ترفع ابتداءً دون أن يكون هناك قرار إداري سابق، والحال أن اختصاص المحكمة يستند إلى إلغاء القرارات الإدارية النهائية[1].

أما بعد إنشاء دوائر القضاء الإداري بالقانون رقم 88 لسنة 1971م فقد نص هذا القانون في البند السادس من المادة الثانية منه على اختصاص هذه الدوائر دون غيرها بدعاوى الجنسية. ومن ثم فإنَّه يتبادر إلى الذهن السؤال الذي طُرِحَ في مقدمة هذا البحث وهو: هل تختص دوائر القضاء الإداري بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية كدعاوى الجنسية الأخرى؟

ذهب صبيح بشير مسكوني[2]إلى أنَّه ".. لا مجال للشك في أنَّ اختصاص دوائر القضاء الإداري بالفصل في دعوى الاعتراف أو ثبوت الجنسية. نظراً لأنَّ نص البند السادس من المادة الثانية من قانون 88 لسنة 71 جاء مطلقاً، ومن ثم فيجوز أن يتخذ النزاع المتعلق بالجنسية صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية ترفع ابتداءً مستقلة عن أي نزاع آخر، أو عن أي قرار إداري، باعتبار أن ما يطالب به هو حق مستمد من القانون مباشرة".

وذهب محمد عبد الله الحراري[3]إلى "إنَّ استعمال المشرع لاصطلاح "دعاوى الجنسية" بدلاً من كلمة "المنازعات أو الطلبات التي استعملها في البنود 1-5 من المادة المذكورة يدل على أنَّه أراد منح دوائر القضاء الإداري اختصاصاً عاماً شاملاً لجميع صور المنازعات التي تتعلق بالجنسية سواء اتخذت شكل دعوى الإلغاء المباشرة أو دعوى التعويض أو شكل المسألة الأولية أو شكل الدعوى الأصلية بالجنسية".

وأضاف خليفة سالم الجهمي[4] "إنَّ المشرع أراد أن يعقد الاختصاص للقضاء الإداري دون غيره بالفصل في منازعات الجنسية على اختلاف صورها، ومما يؤكد على ذلك ما استعمال المشرع الليبي لتعبير (دعاوى الجنسية) بصفة مطلقة، ما يعني شموله لكافة المنازعات المتعلقة بالجنسية بما فيها دعوى الجنسية الأصلية، إذ إنَّ المطلق يعمل به على إطلاقه، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون القضاء الإداري المشار إليه، حيث إنَّ هذه الفقرة قد قُصد بها ذكر أوجه الإلغاء في جميع الحالات المنصوص عليها بدلاً من ترديدها في كل حالة على حدة. ولكنها لا تعني أن دعاوى الجنسية كلها من قبيل طلبات الإلغاء، وفضلاً عن ذلك فإنَّه لو كان المقصود من عبارة (دعاوى الجنسية) هو انصرافها إلى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية لما كان لاستحداثها أي جدوى أو معنى يضيف جديداً إلى ما استقر عليه القضاء الإداري بنظر هذه الطلبات في الفقرة السابقة عند صدور قانون القضاء الإداري المشار إليه، ومما يقطع في الدلالة على انصراف نية المشرع على عقد الاختصاص إلى القضاء الإداري دون غيره بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية على اختلاف صورها استعماله في البند الخاص بذلك اصطلاح (دعاوى) بدلاً من اصطلاحي (الطعون) و(الطلبات) التي درج على استعمالها في بقية البنود الأخرى، والقول بعكس ذلك من شأنه جعل عمل المشرع لغواً لا طائل من ورائه وهو ما يتنزه عنه".

على أن الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا – بصفتها محكمة طعن في قرارات دوائر القضاء الإداري – لم تقر لهذه الدوائر الاختصاص بالفصل في الدعوى الأصلية بالجنسية، وإنما قررت أن تكون الدعوى في صورة قرار إداري غير مشروع بعدم منح الجنسية؛ حيث يجوز

(1)عمر، محمد السيوي. مرجع سابق، ص161.

(2)صبيح،بشير مسكوني.مرجع سابق، ص220-221.

(3)محمد، عبد الله الحراري. الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي – رقابة دوائر القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، منشورات الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الزاوية، 2010م، ص276. وفي نفس المعنى: عمر محمد السيوي، مرجع سابق، ص161. محمد، عبد الله حمود الدليمي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري) – دراسة مقارنة، منشورات الجامعة المفتوحة،طرابلس،الطبعة الأولى، 2002م، ص193.

(4) خليفة سالم الجهمي. أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م، ص170-171.

لصاحب الشأن الطعن في القرار لعدم المشروعية. وتقول الدائرة في هذا الشأن".. ولما كان القضاء الإداري يختص بالفصل في دعاوى الجنسية إذا كان موضوعها المطالبة بإلغاء قرار إداري مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية التي حددتها المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، لأنَّه متى رفعت إليه الدعوى في هذه الصورة فإنَّ سلطته فيها لا تقف عند حد إلغاء القرار المعيب، وإنَّما تمتد إلى الفصل في موضوع النزاع، وهذا ما يستشف من النص صراحة على دعاوى الجنسية وإيرادها في بند خاص بها مستقل عن البند المتعلق بطلبات إلغاء القرارات الإدارية الأخرى، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوى الجنسية التي أقامها المطعون ضدهم ليست دعوى أصلية وإنما طعن في قرار إداري سلبي صادر في شأن جنسيتهم فإنَّ المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تكون مختصة بنظرها، ومن ثم يكون النعي عليها في هذا الشأن قائماً على غير أساس يتعين رفضه"[1].

ويبدو أنَّ المحكمة العليا تساير بهذا القضاء اتجاهاً في الفقه المصري[2] ذهب في تفسير نص المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959م[3]– التي تقابل نص المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م والتي حددت اختصاصات مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية– إلى أنَّ المجلس لا يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية إلا إذا اتخذت المنازعة صورة الطعن في قرار إداري. ومن ثم فلا يختص مجلس الدولة بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية وإنَّما يكون ذلك للقضاء العادي كما كان الحال قبل صدور قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959م؛ وذلك أن المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959م نصت – بعد أن أكدت على اختصاص المجلس دون غيره بدعاوى الجنسية – على أنَّه "ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود(ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وثامناً) أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة". وهذا يعني – وفقاً لهذا الاتجاه – أنَّ المشرع قيد اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الجنسية – بالإضافة إلى المسائل الواردة في البنود المذكورة – بأن تكون أسباب الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ومن المسلم به أنَّ المجال الوحيد لهذه الأسباب للطعن هو دعوى إلغاء القرارات الإدارية.

ويتأكد هذا المفهوم من أنَّ المشرع استثنى من هذا القيد دعاوى أخرى في المادة نفسها كدعاوى المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

ومن جهة أخرى إنَّ ما ورد في المادة الثامنة بشأن اختصاص مجلس الدولة دون غيره بالمسائل المذكورة في البنود السابقة يجب أن يفسر بالنسبة لدعاوى الجنسية في ضوء القيد السابق.

على أن الاتجاه الغالب من الفقه والقضاء المصري[4] يؤيد ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959م صراحة من اختصاص المجلس دون غيره بدعاوى الجنسية؛ وذلك أنَّ المشرع استعمل في المادة الثامنة من القانون رقم 55 لسنة 1959م – لأول مرة في تشريعات مجلس الدولة المتعاقبة – اصطلاح "دعاوى"، وقد كان من المألوف في السابق استعمال اصطلاح "الطعون" و"المنازعات" و"الطلبات" و"الطلبات بالطعن" في القرارات الإدارية. وقد أراد المشرع من ذلك أن يكون اصطلاح "دعاوى الجنسية" أقوى في الدلالة إلى انصراف معناه إلى الدعوى الأصلية بالجنسية بالإضافة إلى منازعات الجنسية التي تكون في صورة طعن في قرار إداري.

(1) طعن إداري 50/99ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، 2004م، ص98.
(2) هشام علي صادق، مرجع سابق، ص339–354.
(3) الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/Y2uHc تاريخ الاسترجاع: 2023/6/29م.
(4)هشام علي صادق، مرجع سابق، ص339–354.

ومن جهة أخرى أن المشرع تعمد استعمال اصطلاح دعاوى الجنسية؛ لأن الاختصاص بالدعوى الأصلية بالجنسية كان محل اختلاف بين جهتي القضاء، الإداري والمدني، ولذلك رأى المشرع المصري، حسم هذا الأمر، وذلك بالنص في المادة الثامنة على اختصاص مجلس الدولة دون غيره بدعاوى الجنسية كافة.

هذا بالإضافة إلى أنَّ الدعوى الأصلية بالجنسية لا تتقيد بميعاد معين لكونها دعوى وقائية تحمي الحق الذاتي في التمتع بالجنسية، ويكفي لقبول نظرها مجرد توافر المصلحة المحتملة. وهي تختلف في كل ذلك عن الطعن في قرار إداري يتعلق بالجنسية الذي يتقيد بميعاد الطعن في القرارات الإدارية بصفة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع المصري حسم هذا الجدل بقانون مجلس الدولة الجديد بالنص في المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 47 لسنة 1972م[1]على اختصاص المجلس دون سواه بدعاوى الجنسية كافة بما في ذلك الدعوى الأصلية بالجنسية، ثم حصر أسباب الطعن في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية دون غيرها بعكس ما كان في قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959م والقانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الليبي وقانون المحكمة العليا الاتحادية للمملكة الليبية المتحدة السابق.

ويرى الباحثُ إنَّ دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعاوى الأصلية بالجنسية؛ على النحو الذي يأتي تفسيره في الخاتمة.

(1)الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/2TEjLتاريخ الاسترجاع: 2023/6/29م.

الخاتمة

تناولَ الباحثُ موضوعَ اختصاص القضاء الإداريّ الليبيّ بالدعوى الأصلية للجنسية، وجرى تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: مبحث تمهيدي في التعريف بالجنسية، ومبحث أولّ في دعاوى الجنسية والمحاكم المختصة بنظرها، ومبحث ثانٍ في الدعوى الأصلية بالجنسية من حيث النطاق ومدى اختصاص دوائر القضاء الإداري بنظرها.

وقد انتهى الباحث مما تقدم إلى نتيجةٍ رئيسةٍ تمثّلُ إشكاليةَ البحثِ وهي أنَّ دوائرَ القضاءِ الإداريّ بمحاكم الاستئنافِ تختصُ بالفصل في الدعاوى الأصلية بالجنسية إلى جانب الدعاوى الأخرى المتعلقة بالجنسية؛ وذلك أنَّ المشرع الليبي تبنى – منذ بواكير إنشاء السلطة القضائية – نظام وحدة القضاء وازدواج القانون، وبالتالي لم تكن هناك جهة يتم اللجوء إليها غير المحاكم التي أنشأها لنظر المنازعات الإدارية وهي دوائر القضاء الإداري، خاصة وأنَّ القضاءَ الإداريَّ قضاءٌ إنشائيٌ يبتدعُ الحلولَ الخلاقة للمنازعات المطروحة أمامه، وأنَّ كثيراً ما يقرر هذا القضاء القواعد الحاسمة دون نص في إطار القانون العام. بالإضافة إلى أنَّ عدم اختصاص دوائر القضاء الإداري بحسم الدعوى الأصلية بالجنسية يلحق الضرر بحقوق الأفراد وحرياتهم في الحماية القضائية أمام قاضيهم الطبيعي وهو القاضي الإداري، خاصة وأنَّ المحكمة العليا قد رفضت في السابق اختصاصها بهذه الدعاوى.

هذا كما نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بكفالة حق التقاضي على أنَّ "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". وقد تم تتويج هذا الحق بالمادة (33) من الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م بأنَّ "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا".

كما استقرت المحكمة العليا ذاتها على أنَّ ".. إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة في مفهومها وفي روحها، على أنَّه إذا خلا أي دستور مكتوب من النص على حقّ كلِّ مواطنٍ في الالتجاء إلى قضاء يؤمن له فيه حقوق الدفاع، فإنَّ هذه القاعدة مستمدة من أوامر العليّ القدير ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خُلِقَ"[1].

فضلاً عن أنَّ المنازعات المتعلقة بالجنسية من أوثق المنازعات صلة بالقانون العام، ودوائر القضاء الإداري أنشئت للنظر والفصل في منازعات هذا القانون دون غيرها. وفوق ذلك إنَّ صياغة المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري قد جاءت عامة بأن دوائر القضاء الإداري تختص "دون غيرها" بـ "دعاوى الجنسية" مما يشمل الدعاوى الأصلية بالجنسية.

هذا كما اقتفى المشرعُ الليبيُ أثرَ المشرعِ المصري فيما يتعلق بتنظيم القضاء الإداري، والحال أنَّ القانون المصري لم ينص على الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية قبل صدور القانون رقم 55 لسنة 1959م في شأن مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة، ومع ذلك عاد القضاء الإداري المصري إلى التسليم باختصاص القضاء بالدعوى الأصلية بالجنسية قبل صدور هذا القانون وفقاً للمبادئ العامة.

(1) طعن دستوري رقم 14/1ق، مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة، العدد الأول، ص9.

ومن جهة أخرى يوصي الباحث، بتعديل المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن دوائر القضاء الإداري على النحو الذي يبين اختصاصها بوضوح؛ وذلك باستثناء الدعوى الأصلية بالجنسية من أن يكون مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة، لتقرأ:

"ويشترط لقبول الطلبات المنصوص عليها في البنود 2، 3، 4، 5، 6 من الفقرة السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة عدا الدعوى الأصلية بالجنسية".

ومرد ذلك أنّ عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة هي أوجه أو أسباب الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية النهائية لعدم المشروعية، بينما جوهر الدعوى الأصلية بالجنسية تقرير حالة معينة، بإعلان حق أو مركز قانوني معين ليس محلاً للنزاع، وهي إثبات الجنسية لصاحب الشأن أو نفيها عنه وليس بحث المشروعية.

المراجع

أولاً: الكتب:

1- أحمد، عبد الحميد عشوش. وعمر أبو بكر باخشب. أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي – دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1990م.

2- الطيب،حسين محمود. مبادئ القانون السعودي والمقارن، كتاب تحت النشر، 2023م.

3- خليفة سالم الجهمي. أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م.

4- صبيح، بشير مسكوني. القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية – دراسة مقارنة، منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق، 1974م.

5- سحر، جاسم معن. مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، بون مكان، 2015م.

6- عمر،محمد السيوي. الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، 2013م.

7- محمد إبراهيم الدسوقي مصطفى. القضاء الإداري السعودي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، 2016م.

8- محمد، عبد الله الحراري. الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي – رقابة دوائر القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، منشورات الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الزاوية، 2010م.

9- محمد، عبدالله حمود الدليمي. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري) – دراسة مقارنة منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الأولى، 2002م.

10-نايف، جزاع زبن المطيري. الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، غير منشورة، 2011م.

11-هشام، صادق وآخرون. القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، أحكام الجنسية المصرية – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2005م.

12-يمينة، قصير. محاضرات في القانون الدولي الخاص2 – الجنسية ومركز الأجانب، 2019–2020م.

ثانياً: الأبحاث العلمية:

1- الطيب، حسين محمود. "المواطنة: حقوق وواجبات"، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الثاني لكلية القانون بجامعة سرت بعنوان: "المصالحة الوطنية منطلقات وأهداف" تحت شعار "معاً من أجل الوطن" في الفترة من 18–19 مايو 2014م.

2- إيمان، ميلاد محمد سالم. الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في التشريع الليبي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية الماجستير، كلية القانون، جامعة الزاوية، 2019–2020م.

3- حسن، علي كاظم، وثامر داود عبود. "الاختصاص في منازعات الجنسية في العراق"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون– جامعة كربلاء، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، 2012م، السنة الرابعة.

4- خليفة، الجهمي. الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الليبي، 2012م.

5- عبد الرسول، كريم أبو صبيع. "الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة، العدد الخامس، 2010م.

6- نور، الحجايا. الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون الأردني.

ثالثاً: المجلات القضائية ومجموعات الأحكام:

1- مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة، العدد الأول.
2- مجلة المحكمة العليا، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث.
3- قضاء المحكمة العليا، الجزء الأول، القضاء الإداري والدستوري، 1967م.
4- مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، 2004م.

رابعاً: التشريعات:

1- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م.
2- دستور المملكة الليبية لسنة 1951م.
3- القانون رقم 88 لسنة 1971م في شأن دوائر القضاء الإداري.
4- قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006م.
5- قانون نظام القضاء رقم 29 لسنة 1962م.
6- قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976م.
7- قانون نظام القضاء رقم 29 لسنة 1962م.
8- القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية.
9- القانون رقم 18 لسنة 1980م بشأن أحكام الجنسية.
10-قانون الجنسية لسنة 1954م.
11-القانون المدني لسنة 1953م.
12-قانون المحكمة العليا الاتحادية للمملكة الليبية المتحدة لسنة 1953م.
13-القانون رقم 47 لسنة 1972م بشأن مجلس الدولة.
14-القانون رقم 55 لسنة 1959م في شأن مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة.
15-القانون رقم 112 لسنة 1946م بشأن إنشاء مجلس الدولة.

خامساً: الجريدة الرسمية:

1- الجريدة الرسمية للملكة الليبية المتحدة، المجلد 3، العدد 10، ص 144.
2- الجريدة الرسمية لسنة 1954 عدد خاص 1، 13 نوفمبر 1954م.
3- الجريدة الرسمية لسنة 1971م العدد59، السنة9، ص1235.
4- الجريدة الرسمية لسنة 1954 عدد خاص 1، 13 نوفمبر 1954م.
5- الجريدة الرسمية لسنة 1980 م العدد 19 السنة الثامنة عشر.
6- الجريدة الرسمية لسنة 1976 م العدد 45 السنة الرابعة عشر.

سادساً: مدونات التشريعات:

1- مدونة التشريعات، العدد3، السنة4، ص89.
2- مدونة التشريعات، العدد11، السنة 10.

3- مدونة القوانين الوضعية.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

1- https://cutt.us/DZ4Rz
2- https://cutt.us/x9kqu
3- https://cutt.us/87aee
4- Conventions.coe.int/Treaties/Html/166.htm.
5- https://cutt.us/TIVPj
6- https://cutt.us/nmfiH
7- https://cutt.us/jNuBQ
8- https://cutt.us/8vQVt
9- https://cutt.us/nfvjQ
10- https://cutt.us/JFcsf
11- https://cutt.us/cPB4f
12- https://cutt.us/6PrK3
13- https://cutt.us/x5o7G
14- https://cutt.us/yhwuk
15- https://cutt.us/Y2uHc
16- https://cutt.us/DZ4Rz

https://cutt.us/2TEjL